

تعليمات الانتقال والسفر في جامعة جدارا لعام 2008

صادر استناداً لأحكام المادة (13) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة جدارا⁽¹⁾

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الانتقال والسفر) في جامعة جدارا لسنة 2008 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية والعبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

* **الجامعة:** جامعة جدارا.

* **الرئيس:** رئيس الجامعة.

* **النظام:** نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة.

* **الشخص:** كل من يكلف بالقيام بمهمة رسمية داخل المملكة أو خارجها.

المادة (3): أ. إذا كلف رئيس مجلس الأمناء أو الرئيس أو قام بمهمة رسمية خارج المملكة فتصرف له علاوة السفر المقررة كاملة عن كل ليلة في الخارج لغايات القيام بهذه المهمة وتذكرة سفر حسب النظام.

ب. إذا وُجّهت إلى أي منهما دعوة من قبل أي حكومة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أو مؤتمر للسفر خارج المملكة فيتقاضى (50%) من علاوة السفر المقررة له عن كل ليلة يقضيها خارج المملكة وتذكرة سفر حسب النظام.

المادة (4): إذا وُجّهت الدعوة إلى أي من العاملين في الجامعة من قبل أي حكومة أو جامعة أو هيئة أو مؤتمر للسفر خارج المملكة فعليه الحصول على موافقة الرئيس لتلبية الدعوة، وللرئيس في هذه الحالة أن يقرّر ما يلي:

أ. صرف تذكرة سفر حسب الدرجة المقررة له حسب النظام، إذا لم تتحمل الجهة الداعية أجرة السفر.

ب. صرف نسبة من علاوة السفر المقررة حسب النظام.

المادة (5): أ. في حالة الدعوات الرسمية والاستضافة من الجهة الداعية فيصرف للشخص المشارك (25%) من بدل تكاليف النقل وعلاوات السفر المقررة حسب النظام.

(1) قرار مجلس التعليم العالي رقم (267) بتاريخ 2007/8/22.
(2) تم إجراء التعديلات على هذه التعليمات بقرار مجلس الجامعة رقم (4) في الجلسة رقم (1) تاريخ 2013/03/05م.

ب. وفي حالة استضافة الشخص المكلف أو المدعو للإقامة فقط فتصرف له (50%) من قيمة تذاكر السفر (50%) من علاوات السفر المقررة.

المادة (6): أ. يحق لعضو هيئة التدريس أن يشارك بإسم الجامعة بمؤتمر علمي واحد خارج

البلاد وثلاثة مؤتمرات داخل الأردن خلال العام الدراسي وفق الترتيبات التالية:

01 يقدم عضو هيئة التدريس الراغب في المشاركة في المؤتمر العلمي طلباً خطياً

مشفوعاً بدعوته لحضور المؤتمر، لأخذ الموافقة حسب الأصول ويزود

الجامعة بنسخة من الورقة العلمية للمشاركة في المؤتمر.

2. يقدم المشارك تقريراً للجامعة عن طبيعة مشاركته بعد انتهاء المؤتمر.

3. يلتزم عضو هيئة التدريس بتعويض المحاضرات للطلبة فعلياً، عن فترة اشتراكه

في المؤتمر بالتنسيق مع رئيس القسم والعميد المعني.

ب. تقدم الجامعة دعماً مالياً لعضو هيئة التدريس المشارك بمؤتمر خارج المملكة بتمويل

سفر (بالدرجة السياحية إذا لم تتحملها الجهة الداعية) وبرسوم الاشتراك بالمؤتمر

ونفقات الإقامة بما لا يتجاوز (1500) ألف وخمسمائة دينار، شريطة أن يكون

مشارك بورقة بحث مقبولة في المؤتمر، وأن يكون المؤتمر مصنفاً عالمياً ضمن

قواعد البيانات المعتمدة.

المادة (7): يصدر التكليف في المهمة الرسمية سواء داخل المملكة أو خارجها بقرار من

الرئيس أو من يفوضه بناءً على تنسيب العميد والمدير المعني.

المادة (8): للرئيس اعتماد النفقات الإضافية التي يتحملها الشخص أثناء سفره في مهمة

رسمية التي يرى أنها ضرورية للعمل الرسمي ولا تتعلق بالنفقات الشخصية.

المادة (9): للرئيس أن يدعو أشخاصاً من خارج البلاد لإلقاء محاضرات أو القيام ببحث

علمي أو تقديم استشارات وله أن يحدد المكافأة التي تدفع لهم وأجور السفر التي

يقررهما حسبما يراه مناسباً.

³ عدلت هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (91) في جلسته رقم (10) للعام الدراسي 2015/2014 تاريخ 2015/2/10.

⁴ عدلت هذه الفقرة بقرار مجلس الأمناء رقم (25) في الجلسة رقم (5) تاريخ 2018/12/19م.

المادة (10): للرئيس أو من ينيبه أن يوافق على صرف سلفة للمكلف أو الموفد بمهمة رسمية داخل المملكة أو خارجها على أن تسدد هذه السلفة عند انتهاء تلك المهمة مباشرة.

المادة (11): الرئيس والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.